او اكثر وهو يخالف ما قرروه في العدد انه يقدم الاعلم فالاكثر
فمن يخبر بالصورة و ما قرروه في المرض المخوف فيما لو اختلف قول
الاطبا في كونه مخوفا انه يقدم الاعلم فالاكثر فمن يخبر بانه مخوف
فاما ان يفرق بتشوف الشارع للعتق فاخذ بقول من يخبر بالصورة
مطلقا او لا يعمل بظاهره بل يكون محمولا علي ما اذا لم يكن ثم اعلم
ولا اكثر ولا يخفي ان هذا يصدق بما اذا القت نحو يد وباقيه
مجتن وهو ما نص عليه امامنا في المختصر حيث قال واذا وطي امته
فولدت له ما يتبين انه من خلق الادميين من عين او ظفر او اصبع
فهي ام ولد فاذا مات عتقت من راس المال هذا لفظ المختصر وبين
ما اشتملت عليه هذه العبارة من الصور الامام الماوردي في
شرحه الحاوي حيث قال الفصل الاول فيما تصير به ام ولد فهو
ان تضع من سيدها ما انعقد خلق الولد فيه وهو علي خمسة اقسام احدها
وهو الكامل الحي الحال ان تضع ولدا كاملا في خلقه وزمانه ذكرا او انثي
او خنثي فتصير به ام ولد القسم الثاني ان تضع عضوا من الولد كراس
او يد او رجل او عين او اصبع او ظفر فتصير به ام ولد لان العضو لا

الا

الا من جسد الولد فصار العضو منه دالا علي وجوده هذا لفظ الماوردي
ولم يذكر ما يعارض هذا النص من نص اخر للامام في المسئلة
ولا ذكر ان احدا من الاصحاب خالف في ذلك ومن ثم جري علي
هذا الدارمي حيث قال وكذا لو وضعت عضوا ووضعت الباقي او لم
تضعه هذا والمعتمد انها لا تعتق بموت السيد والحالة هذه بل لا بد
من انفصاله كله لكن يثبت لها امية الولد فاذا انفصل باقيه تبين
عتقها من حين الموت فتستحق ما كسبته بعد موت السيد وخرج
بقوله تضع ما لو ظهر شي من الحمل كراسه ولم ينفصل وبقوله ظاهر
تخطيط ما لو وضعت المضغة التي خلت عن الصورة بالكلية فلا
يثبت بها الاستيلاد ولو قال اهل الخبرة انها مبتدأ خلق ادمي
ولو بقيت لتصورت لانه لا تخطيط بها وانما انقضت العدة بها
لان العدة منوطة بوضع الحمل لان الغرض براءة الرحم وهو
حاصل بالقطع بما ذكر قال في الشامل ولان العدة تنقضي بدم
الحيض فبان تنقضي بما ذكر اولي هذا حاصل ما فرق به بعض
الاصحاب بين مفهوم كلام امامنا في المختصر هنا انها لا تصير بذلك

Copyright © King Saud University